الرسالة الثانية

فـــى

مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات فى اليوم والليلة مؤقتة بأوقات أقتضتها حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه تعالى فى هذه الصلوات مدة الأوقات كلها فهى للقلب منزلة الماء للشجرة تسقى به وقتاً فوقتاً لا دفعة واحدة ثم يقطع عنها.

ومن الحكمة فى تفريق هذه الصلوات فى تلك الأوقات أن لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها فى وقت واحد، فتبارك الله تعالى أحكم الحاكمين.

وهذه رسالة موجزة نتكلم فيها على أوقات الصلوات فى الفصول التالية:

الفصل الأول: فى بيان المواقيت.

الفصل الثانى: فى بيان وجوب فعل الصلاة فى وقتها وحكم تقديمها فى أوله تأخيرها عنه.

الفصل الثالث: فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك.

الفصل الرابع: فى حكم الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما.

وقد مشينا فيها على ما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة وأسندنا المسائل إلى أدلتها ليكون المؤمن سائرا على بصيرة ويزداد ثقة وطمأنينة.

والله المسئول المرجو الإجابة أن يثيبنا على ذلك وأن يجعل فيه الخير والبركة للمسلمين إنه جواد كريم.

الفصـــل الأول

بيان المواقيت

قال الله تعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة النحل: 44]، وقال تعالى:{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل: 89].

فما من شئ يحتاج العباد فى دينهم أو دنياهم إلى معرفة حكمه إلا بينه الله تعالى فى كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فإن السنة تبين القرآن وتفسره وتخصص عمومه وتقيد مطلقه، كما أن القرآن يبين بعضه بعضا ويفسره ويخص عمومه ويقيد مطلقه، والكل من عند الله تعالى، كما قال النبى ﷺ : «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه» (رواه أحمد وأبو داود وسنده صحيح).

ومن أفراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان أوقات الصلوات أوكد الأعمال البدنية فرضية وأحبها إلى الله عز وجل، فقد بين الله تعالى هذه الأوقات فى كتابه وسنة رسوله ﷺ، بياناً شافياً ولله الحمد.

أما فى كتاب الله: فقد قال الله تعالى:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [سورة

الإسراء:78].

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ - والأمر له أمر لأمته معه - أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أى من زوالها عند منتصف النهار إلى غسق الليل وهو اشتداد ظلمته وذلك عند منتصفه ثم فصل فقال:{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} أى صلاة الفجر وعبر عنها بالقرآن لأنه يطول فيها.

وأشتمل قوله تعالى:{لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} أوقات صلوات أربع وهى: الظهر والعصر، هما صلاتان نهاريتان فى النصف الأخير من النهار، والمغرب والعشاء، وهما صلاتان ليلتان فى النصف الأول من الليل.

أما وقت الفجر ففصله:{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} وعلم تعيين الوقت من إضافته إلى الفجر وهو تبين ضوء الشمس فى الأفق.

وإنما جمع الله تعالى الأوقات الأربع دون فصل لأن أوقاتها متصل بعضها ببعض فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت التالية: وفصل وقت الفجر لأنه لا يصل بوقت قبله ولا بعده فإن بينه وبين وقت صلاة العشاء نصف الليل الأخير وبينه وبين وقت صلاة الظهر نصف النهار الأول كما يتبين ذلك من السنة إن شاء الله تعالى.

وأما فى سنة رسول الله ﷺ : ففى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». وفى رواية «ووقت العشاء إلى نصف الليل ولم يقيده بالأوسط».

وله من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، عن الرسول ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره (يعنى أمر بلالاً كما فى رواية النسائى) فأقام بالظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت (وفى رواية النسائى غربت) الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الفجر من الغد حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.

فاتضح بهذه الآية الكريمة والسنة النبوية القولية والفعلية بيان أوقات الصلوات الخمس بياناً كافياً شافياً على النحو التالى:

1- وقت صلاة الظهر من زوال الشمس - وهو تجاوزها وسط السماء - إلى أن يصير ظل كل شئ مثله ابتداء من الظل الذى زالت عليه الشمس.

وشْرُح ذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شاخص ظل طويل فلا يزال يقصر شيئا فشيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت عاد إلى الطول ودخل وقت صلاة الظهر فقس من ابتداء عودة طول الظل فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

2- وقت صلاة العصر من كون ظل الشئ مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر.

ويمتد وقت الضرورة إلى الغروب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر».(متفق عليه).

3- وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وهو الحمرة.

4- وقت صلاة العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر لأنه خلاف ظاهر القرآن وصريح السنة حيث قال الله تعالى{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [سورة الإسراء: 78]، ولم يقل إلى طلوع الفجر. وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهى بنصف الليل كما رأيت فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

5- وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثانى - وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقى الذى ليس بعده ظلمة - إلى طلوع الشمس.

وهذه المواقيت المحددة إنما تكون فى مكان يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة.

أما المكان الذى لا يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة فلا يخلو إما أن يكون ذلك مطردا فى سائر العام أو فى أيام قليلة منه: فإن كان فى أيام قليلة منه مثل أن يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة طيلة فصول السنة لكن فى بعض الفصول يكون فيه أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر والنهار كذلك، ففى هذه الحالة إما أن يكون فى الأفق ظاهرة حية يمكن بها تحديد الوقت كابتداء زيادة النور مثلا أو

انطماسه بالكلية، فيعلق الحكم بتلك الظاهرة، وإما أن لا يكون فيه ذلك فتقدر أوقات الصلوات بقدرها فى آخر يوم قبل استمرار الليل فى الأربع والعشرين ساعة أو النهار.

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر عشرين ساعة، والنهار فيما بقى من الأربع والعشرين جعلنا الليل المستمر عشرين ساعة فقط، والباقى نهاراً واتَّبعنَا فيه ما سبق فى تحديد أوقات الصلوات.

أما إذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة طيلة العام فى الفصول كلها فإنه يحدد لأوقات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه أن النبى ﷺ ذكر الدجال الذى يكون فى آخر الزمان فسألوه عن لبثه فى الأرض فقال: «أربعون يوماً يومٌ كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: «لا أقدروا له قدره».

فإذا ثبت أن المكان الذى لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فبماذا نقدره ؟.

يرى بعض العلماء أنه يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتى عشرة ساعة وكذلك النهار لأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان المتوسط كالمستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز.

ويرى آخرون أنه يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان مما يحدث فيه ليل ونهار فى أثناء العام، لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبها به وهو أقرب البلاد إليه التى يتخللها النهار فى أربع وعشرين ساعة، وهذا القول أرجح لأنه أقوى تعليلا واقرب إلى المواقع. والله أعلم.

الفصل الثانى

وجوب فعل الصلاة فى وقتها

وحكم تقديمها فى أوله أو تأخيرها عنه

يجب فعل الصلاة جميعها فى وقتها المحدد لها لقوله تعالى:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [سورة الإسراء: 78]. والأمر للوجوب، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف» (قال المنذرى: رواه أحمد بإسناد جيد).

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته.

فإن فعل ذلك معذورا بجهل أو نسيان أو غفلة فلا إثم عليه وله أجر ما عمل وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها لأن دخول الوقت هو وقت الأمر فإذا أتى بها قبله لم تقبل منه ولم تبرأ ذمته لقول النبى ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أى: مردود. (رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها). ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأن ذلك من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته. فإن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم وصلاته مردودة غير مقبولة ولا مبرئة لذمته لحديث عائشة السابق وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويصلح عمله فيما استقبل من حياته.

وإن أخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان أو شغل ظن أنه يبيح له تأخيرها عن وقتها فإنه يصليها متى زال ذلك العذر لحديث أنس

بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ى كفارة لها إلا ذلك» وفى رواية «من نسى صلاة أو نام عنها» (متفق عليه).

وإذا تعددت الصلوات التى فاتته بعذر فإنه يصليها مرتبة من حين زوال عذره ولا يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها «أن النبى ﷺ فى غزوة الخندق توضأ بعد ما غربت الشمس فصلى العصر ثم صلى بعدها المغرب». (متفق عليه).

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل قال: «فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام الصلاة للمغرب فصلاها كذلك» (رواه أحمد).

وفى هذا الحديث دليل على أن الفائتة تصلى كما تصلى فى الوقت ويؤيده حديث أبى قتادة رضى الله عنه فى قصة نومهم مع النبى ﷺ فى سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» (الحديث رواه مسلم). وعلى هذا فإذا صلى فى النهار فائتة من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة وإذا صلى فى الليل فائتة من صلاة النهار أسر فيها بالقراءة كما يدل على الأول حديث أبى قتادة وعلى الثانى حديث أبى سعيد.

وإذا صلى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه، فإذا جهل أن عليه صلاة فائتة فصلى ما بعدها ثم علم بالفائتة صلاها ولم يعد التى بعدها، وإذا نسى الصلاة الفائتة فصلى ما بعدها ثم ذكر الفائتة صلاها ولم يعد التى بعدها لقوله تعالى:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}

[سورة البقرة: 286].

قال أهل العلم: وإذا كان عليه فائتة فذكرها أو علم بها عند خروج وقت الحاضرة صلى الحاضرة أولا ثم صلى الفائتة لئلا يخرج الحاضرة قبل أن يصليها فتكون الصلاتين كلتاهما فائتتين(1).

والأفضل تقديم الصلاة فى أول وقتها لأن هذا هو فعل النبى ﷺ وهو أسبق إلى الخير وأسرع فى إبراء الذمة، ففى صحيح البخارى عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أنه سئل كيف كان النبى ﷺ يصلى المكتوبة، قال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وفى رواية إذا زالت الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية.

وله من حديث أنس: «كان النبى ﷺ يصلى والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» وفى رواية «كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

ونَسيتُ ما قاله فى المغرب، لكن روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»، ومن حديث رافع بن خديج: «كنا نصلى المغرب مع رسول

(1) وهنا مسألة تلحق أيضاً بالمسائل السابقة: وهى: لو أن رجلاً لم يصلى الظهر مثلاً حتى خرج وقتها ثم ذهب إلى المسجد فوجد الناس يصلون العصر فماذا يفعل؟
والجواب: أنه فى هذه الحالة مخير بين أمرين:
الأول: إما أن يدخل فى هذه الصلاة ناوياً صلاة الظهر ثم يصلى العصر بعد ذلك.
الثانى: أن يدخل فى هذه الصلاة ناوياً العصر ثم بعد انتهاءها يصلى الظهر، وفى هذه الحالة لاحرج عليه فى عدم المحافظة على الترتيب لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن من فعل هذه الحالة الثانية فإنه يصلى العصر مرة أخرى بعد صلاته للظهر محافظة على الترتيب. والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن تيمية أى أنه لا يصلى العصر مرة أخرى.

الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المئة، ولهما من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ يصلى العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ، والصبح كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس[1].

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فذكر الحديث وفيه: «ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

وفى صحيح البخارى عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبى ﷺ : «أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فئ التلول»[2] وفى رواية «حتى ساوى الظل التلول» فقال النبى ﷺ : «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» ففى هذه الأحاديث دليل على أن السنة المبادرة بالصلاة فى أول وقتها سوى صلاتين:

الأولى – صلاة الظهر فى شدة الحر فتؤخر حتى يبرد الوقت وتمتد الأفياء.

(1) الغلس: هو ظلمة آخر الليل.
(2) الفئُ: الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً. والتلول: جمع تل وهو ما راتفع من الأرض عمَّا حوله، وهو دون الجبل.

الثانية – صلاة العشاء الآخرة فتؤخر إلى ما بعد ثلث الليل إلا أن يحصل فى ذلك مشقة فيراعى حال المأمومين إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ.

* * * * * * * * *

الفصل الثالث

فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك

يدرك الوقت بإدراك ركعة بمعنى أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (متفق عليه). وفى رواية: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وفى رواية للبخارى: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

فدلت هذه الروايات بمنطوقها على أن من أدرك ركعة من الوقت بسجدتيها فقد أدرك الوقت. ودلت بمفهومها على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للوقت.

ويترتب على هذا الإدراك أمران:

أحدهما - إنه إذا أدرك من الصلاة ركعة فى الوقت صارت الصلاة كلها أداء، لكن لا يعنى ذلك أنه يجوز له أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت لأنه يجب فعل الصلاة جميعها فى الوقت.

وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سمعت

النبى ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان[1] قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

الأمر الثانى - إنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك: من أوله - أن تحيض إمرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب، فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها قضاؤها إذا طهرت.

ومثال ذلك: من آخره أن تطهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر، فتجب عليها صلاة الفجر، فإن حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعة أو طهرت قبيل طلوع الشمس بأقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب فى المسألة الأولى ولا صلاة الفجر فى المسألة الثانية لأن الإدراك فيها أقل من مقدار ركعة.

* * * * * * * * *

الفصل الرابع

حكم الجمع بين الصلاتين

فى وقت إحداهما

سبق فى الفصل الثانى بيان وجوب فعل كل صلاة فى وقتها المحدد لها وهذا هو الأصل، لكن إذا وجدت حالات تستدعى الجمع بين الصلاتين أبيح الجمع بل كان مطلوبا ومحبوبا إلى الله تعالى لموافقته لقاعدة الدين الإسلامى التى أشار الله تعالى إليها بقوله:{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ

(1) معنى حتى إذا كانت بين قرنى شيطان: أى حتى إذا أوشكت الشمس على الغروب وذلك لأن الشيطان يدنى قرنيه من الشمس إذا قاربت الغروب، والعلة من فعل الشيطان هذا هو أن الذين يعبدون الشمس كانوا يسجدون لها عند شروقها وعند غروبها، فكان الشيطان يدنى قرنيه من الشمس فى هذين الوقتين حتى يصبح السجود من المشركين له وليس للشمس.

بكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: 185]. وقوله:{هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78].

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» وفى الصحيحين عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال حين بعثه ومعاذا إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا» وفى رواية لمسلم عن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» وفيهما عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا» وفى رواية: «سكنوا ولا تنفروا».

إذا تبين هذا فقد وردت السنة بالجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى وقت إحداهما فى عدة مواضع.

***الأول – فى السفر سائراً ونازلاً:**

ففى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه: قال: «كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر». وفى صحيح مسلم عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول العصر فيجمع بينهما». وفيه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ جميع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». وفيه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: «خرجنا مع رسول ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً».

وفى صحيح البخارى من حديث أبى جحيفة رضى الله عنه حين أتى النبى ﷺ وهو فى الأبطح بمكة فى الهاجرة (أى وقت الظهر) قال: "فخرج

بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل فأخرج العنزة وخرج النبى ﷺ (أى من قبة كان فيها من أدم[1]) كأى أنظر إلى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين".

وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل، فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز أو أن ثمة حاجة إلى الجمع لأن النبى ﷺ لم يجمع فى حجته حين كان نازلاً بمنى، وعلى هذا فنقول: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس إلا أن يكون فى حاجة إلى الجمع إما لشدة تعبه ليستريح أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك فإن الأفضل له الجمع واتباع الرخصة.

وأما المسافر السائر فالأفضل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - حسب الأيسر له - إما جمع تقديم، يقدم الثانية فى وقت الأولى وإما جمع تأخير يؤخر الأولى إلى وقت الثانية: ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أى تزول) أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». وذكر فى فتح البارى أن إسحاق بن راهويه روى هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل". قال[2]: وأعل بتفرد إسحاق به عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق قال وليس بقادح فإنهما إمامان حافظان.

*** الثانى – عند الحاجة إلى الجمع:**

بحيث يكون فى تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك فى الحضر أم

(1) أدم: أى جلد
(2) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

فى السفر:

لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك؟ قال: " كى لا يحرج أمته ". وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل ما حمله على ذلك ؟ قال: "أراد أن لا يحرج أمته . ففى هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان فى تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك فى حضر أو فى سفر(1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور. ا هـ.

ونقل فى الإنصاف عنه - أى عن شيخ الإسلام ابن تيمية - جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى فى الوقت، قلت: ودليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس حيث دل على جواز الجمع للمطر وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة لأنه يمكن لكل واحد أن يصلى فى الوقت منفرداً ويسْلَم من مشقة المطر بدون جمع.

* الموضوع الثالث – الجمع فى عرفة ومزدلفة أيام الحج:

(1) ولكن إذا كان الجمع فى الحضر فيكون من غير قصر، فتصلى الصلاة تامة. وقد مثَّل أهل العلم للجمع فى الحضر لرفع الحرج بأمثلة: كالطبيب الذى يجرى عملية جراحية تستغرق وقتاً طويلاً فإنه يباح له الجمع وكذا الطالب الذى يؤدى امتحاناً لوقت طويل أو يمكث فى معمل التجارب مدة طويلة، وكذا جندى المرور الواقف فى الميدان، وكذا جندى الحراسة الواقف على الثغر، وهكذا.

ففى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه فى صفة حج النبى ﷺ قال: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء[1] فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس»، قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.

وفى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد وكان رديف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة قال: " فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا " وفى حديث جابر الذى رواه أنه صلى فى مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

ففى هذين الحديثين أن النبى ﷺ جمع فى عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجمع فى مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وإنما أفردنا ذكرهما لأن العلماء اختلفوا فى علة الجمع فيهما، فقيل السفر وفيه نظر لأن النبى ﷺ لم يجمع فى منى قبل عرفة ولا حين رجع منها.

وقيل النسك وفيه نظر أيضاً إذ لو كان كذلك لجمع النبى ﷺ من حين أحرم، وقيل المصلحة والحاجة وهو الأقرب فجمع عرفة لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء ولأن الناس يتفرقون فى الموقف فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم وإن صلوا متفرقين فاتت مصلحة كثرة الجمع. أما فى مزدلفة فهم أحوج إلى الجمع لأن الناس يدفعون من عرفة بعد الغروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع ولو أوقفوا لصلاتها فى الطريق لكان ذلك أشق فكانت الحاجة داعية إلى تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك. وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه

(1) يعنى ناقته القصواء.

بين المحافظة على الخشوع فى الصلاة ومراعاة أحوال العباد.

فسبحان الحكيم الرحيم، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات.

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

فى 1400/3/5 هجرية